الجمهوريّة التّونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 413635

تاريخ القرار: 16 جوان 2011

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التّونسي

إنّ الرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

بعـــــد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن السيدة

والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 413635 بتاريخ 24 ماي 2011، والرّامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن رئيس بلدية والقاضي بهدم مستودع بأرض بيضاء.

ويذكر نائب العارضة أنه استقر على ملك منوبته جميع الرسم العقاري عدد 9759 المتكون من القطعة عدد 1524 من المثال التقسيمي للرسم العقاري عدد 45113 تونس الكائن من ولاية .

كما يدّعي نائب العارضة أن منوبته شيدت مستودعا على أرض بيضاء متاخمة لأرضها بما يقارب 5/6 على مساحة يذكر وأنها على ملك الدّولة إلى أن استصدرت الجهة الإدارية قرارا يقضي بالهدم بتاريخ 02 أفريل 2011.

وينعى نائب العارضة على القرار موضوع المطلب الماثل خرقه لقواعد الاختصاص بمقولة أنه تمّ إمضاؤه من قبل رئيس الدائرة البلدية عوضا عن رئيس بلدية علاوة على هضمه لحقوق الدّفاع بمقولة أنه لم يقع سماع منوبته قبل استصداره مخالفا بذلك أحكام الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في الأوّل من جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي للبلديّات وعلى جميع القوانين المتمّمة والمنقّحة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 ،

وعلى مجلّة التّهيئة الترابيّة والتّعمير الصّادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 وعلى جميع النّصوص المتمّمة والمنقّحة لها وخاصّة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرّخ في 9 جوان 2009.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن رئيس بلدية بتاريخ 02 أفريل 2011 والقاضي بهدم العقار الكائن والمتمثل في مستودع بأرض بيضاء بما يقارب 6م/5م بسبب البناء بدون رخصه.

وحيث سبق للعارضة أن تقدّمت بمطلب توقيف تنفيذ نفس القرار موضوع النزاع الرّاهن سجّل بكتابة المحكمة تحت عدد 413583 بتاريخ 22 أفريل 2011 وقضي فيه بالرفض بمقتضى القرار الصّادر عن الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية بتاريخ 18 ماي 2011 استنادا إلى عدم جديّة الأسباب التي تأسّس عليها.

وحيث لا يحول سبق تقديم مطلب يرمي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار إداري انتهت المحكمة إلى رفضه دون التقدّم مجدّدا بمطلب يرمي إلى توقيف تنفيذ نفس القرار شريطة تأسيسه على أسباب جديدة.

وحيث طالما لم تدل العارضة برخصة بناء العقار موضوع التداعي، فإن مطلبها الماثل يكون غير قائم على أسباب جدّية على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية وتعين لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب:

قرّر: رفض المطلب.

وحرر بمكتبه في
الرئيس الأول للمحكمة الإدارية
نـــازي الجريبـــي